

غريب الحديث لابن قتيبة

وكان الشافعي يذهب إلى أن العَوْدَ لما قالوا أنه العود إلى إمساك المرأة والرغبة فيها وقالوا إذا طاهر من امرأته ولم يطلقها فكأنه لزمه الطهار لأنَّ إمساكه عن الطَّلاق ساعة طاهر هو معاودته لما حرّم منها فيمسكه وأحسب أنَّ أبا عبيد يتبعه على هذا القول ولا أرى هذا التأويل على طريق اللغة صحيحا لأنه لو أراد بالعود الرجوع إلى إمساك المرأة والرغبة فيها لقال : والذين يُطَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا كَانُوا عَلَيْهِ أَوْ يَعُودُونَ إِلَى التَّمَسُّكِ بِالنِّسَاءِ وَالرَّغْبَةِ فِيهِنَّ وَلَمْ يَقُلْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا كَانُوا لَأَنَّ الَّذِي كَانُوا عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ قَوْلًا إِنََّّمَا كَانَ نِكَاحًا وَتَعَاشِرًا وَائْتِلَافًا .

والذي عندي فيه على طريق التَّحْدِيثِ وَالِاسْتِدْلَالِ وَأَعْلَمُ أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُطَلِّقُونَ النِّسَاءَ بِالطَّهَارِ فَجَعَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ حَكْمَ الطَّهَارِ فِي الْإِسْلَامِ خِلَافَ حُكْمِهِ عِنْدَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِالْكَفِّ تَارَةً الَّتِي تُحِلُّ لَهَا لَهُمْ وَأَنْزَلَ : وَالَّذِينَ يُطَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ يَرِيدُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا يَعْنِي مَا كَانُوا يَقُولُونَ مِنْ هَذَا الطَّهَارِ فِي الْإِسْلَامِ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ وَأَضْمَرَ كَفَّيَّ نِكَاحِهِ وَمِثْلُ هَذَا مِنَ الْمَحْذُوفِ فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى